

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/97/58
20 October 2025

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والتسعون
مونتريال، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2025
البند 9(د) من جدول الأعمال المؤقت

مقترح مشروع: مالي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- اليونيب و اليونديبي للنظر بصفة فردية

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات

مالي

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

السنة: 2024	4.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)
-------------	----------------------------------	--

السنة: 2024		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
المادة الكيميائية	أيروصول	رغاوى	مكافحة الحرائق	التبريد	مذيبات	معامل تصنيع	استخدام المختبرات	مجموع استهلاك القطاع
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22				التصنيع	الخدمة			4.40

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس للفترة 2010-2009 :	15.00	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة:	15.00
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
موافق عليه بالفعل:	5.20	المتبقي:	9.80

(خامساً) خطة الأعمال المعتمدة				
المجموع	2027	2026	2025	
اليونيب	1.36	0.0	0.0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
اليونديبي	*300,130	0	*300,130	التمويل (دولار أمريكي)
	0.0	0.0	0.0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	200,000	0	200,000	التمويل (دولار أمريكي)

*يشمل ذلك 135,600 دولاراً أمريكياً للأنشطة الإضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 6/89).

(سادساً) بيانات المشروع						
المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	646,000	104,000	0	265,500	0	276,500
	81,060	13,050	0	33,315	0	34,695
	394,000	0	0	147,500	0	246,500
	27,580	0	0	10,325	0	17,255
مجموع الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	1,040,000	104,000	0	413,000	0	523,000
	108,640	13,050	0	43,640	0	51,950
	1,148,640	117,050	0	456,640	0	574,950

(سابعاً) الطلب للموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2025)		
الوكالة المنفذة	الأموال الموصى بها (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	276,500	34,695
اليونديبي	246,500	17,255
المجموع	523,000	51,950

توصية الأمانة	النظر الفردي فيه
---------------	------------------

وصف المشروع

الخلفية

1. نيابة عن حكومة مالي، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسة، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 1,148,640 دولاراً أمريكياً قوامه 646,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 81,060 دولاراً أمريكياً لليونيب و394,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,580 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو المقدم في الأصل.² علماً أن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيزيل الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. تبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 574,950 دولار أمريكي، قوامها 276,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 34,695 دولاراً أمريكياً لليونيب و246,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,255 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المقدم في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تم اعتماد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي في الاجتماع الثالث والستين³ سعياً إلى إزالة 5.20 طنّاً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع صيانة وتصلّيح معدات التبريد وتكييف الهواء ولتغطية التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 560,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. وقد تم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول حزيران/يونيو 2025، على النحو المنصوص عليه في المقرر 11/96.

تقرير بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة مالي عن استهلاك يبلغ 4.40 طنّاً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024، ما يمثل نسبة 71 في المائة أقل من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال. ويورد الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2020-2024.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي (بيانات المادة 7 للفترة 2020-2024)

خط الأساس	2024	2023	2022	2021	2020	HCFC-22
272.25	80.00	90.00	110.00	125.00	137.00	بالطن المترى
15.00	4.40	4.95	6.05	6.88	7.54	بالطن من قدرات استنفاد الأوزون

5. إنّ الاستهلاك أخذ في التناقص منذ عام 2013 بشكل رئيسي بفضل تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك، بين جملة أمور أخرى: السيطرة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال حصص الاستيراد؛ التدريب على الممارسات الجيدة في صيانة وتصلّيح أنظمة التبريد وتكييف الهواء؛ حملات التوعية والتثقيف حول أنشطة تقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ اعتماد بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات أنظمة التبريد وتكييف الهواء.

² وفقاً للكتاب المؤرخ 7 آب/أغسطس 2025 الموجه إلى الأمانة من وزارة البيئة والإصحاح والتنمية المستدامة في مالي.

³ المقرر 63/37

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة مالي عن بيانات الاستهلاك القطاعية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2024، وهي بيانات تتسق مع تلك المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم والصرف

7. حققت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدماً على الرغم من التأخيرات المتزايدة بسبب جائحة كوفيد-19 والوضع السياسي المعقد في البلاد الذي استمر لسنوات. أما معدل الصرف الإجمالي للمرحلة الأولى، فيبلغ 96.9 في المائة وقد تم إعادة النسبة المتبقية البالغة 3.1 في المائة إلى الصندوق (أعادت اليونيب مبلغ 3,170 دولاراً أمريكياً إلى الاجتماع الثالث والسبعين وأعاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ 14,107 دولارات أمريكية إلى الاجتماع التسعين). وقامت الوحدة الوطنية للأوزون بتوظيف اثنين من الاستشاريين خلال مدة المشروع.

تعزيز القدرات الوطنية لرصد ومراقبة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. نظم البلد 15 ورشة عمل لموظفي الجمارك وجهات إنفاذ القانون والهيئات البيئية حول التعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها والتحكم بها، بالإضافة إلى تنفيذ نظام الحصاص، وشمل هذا النشاط 428 موظفاً، متجاوزاً بالتالي المستهدف المحدد عند 410 مشاركين. وقد تم تأليف دليل تدريبي حول لوائح وتنظيمات المواد المستنفدة للأوزون ونظام الترخيص لاستيراد هذه المواد، وقد تم تقديمه لتدريب موظفي الجمارك وتم إدراجه ضمن المنهاج التدريبي الاعتيادي في مدرسة تدريب الجمارك.

تعزيز القدرات التقنية للخبراء في مجال التبريد وتكييف الهواء بشأن الممارسات الجيدة في الصيانة والتصليح

9. نظم البلد أكثر من 20 ورشة عمل تدريبية لفنيي التبريد وتكييف الهواء حول الممارسات الجيدة في صيانة وتصليح معدات التكييف، بما في ذلك استرداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمناولة الآمنة لغازات التبريد الهيدروكلورونية. وقد تم تدريب ما مجموعه 755 مشاركاً، بما فيهم مدربون وفنيون، وقد تجاوز هذا الرقم المستهدف المحدد عند 620 مشاركاً.

تعزيز مراكز التميز والورش الرئيسية لصيانة وتصليح أنظمة التبريد وتكييف الهواء وتقديم حوافز لتحويل معدات التبريد وتكييف الهواء

10. تم شراء وتوزيع ثلاثة معرّفات للمواد المستنفدة للأوزون. كما تم شراء مجموعات أدوات ومعدات تدريبية وتوزيعها على أربعة مراكز تدريبية ومركزين للتدريب التقني والمهني و12 ورشة تبريد مختارة. وفي إطار مشروع إعادة التهيئة التدرجية، تم توزيع المعدات على 12 ورشة كبيرة، وتم السماح للفنيين المسجلين لدى جمعية التبريد وتكييف الهواء بالوصول إلى هذه المعدات. كما تم توفير المعدات أيضاً إلى مركزين للتدريب المهني. وتضمنت قائمة المعدات، بين جملة أمور أخرى، معرّفات غازات التبريد وأجهزة إلكترونية محمولة الكشف عن التسرب ومضخات تفريغ وأدوات قياس ووحدات استرداد وإعادة تدوير واسطوانات استرداد وأدوات سلامة وملحقات. وقد تم تنفيذ المشروع التدريجي للمستخدم النهائي في مؤسسات تجارية. وتم تحويل غرف التبريد في المدارس المهنية والتقنية إلى الهيدروكلورونات. وتجدر الإشارة إلى أنّ حكومة مالي على علم تام بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة التنفيذية بشأن إعادة التهيئة وقد توقفت عن التشجيع على إعادة تهيئة المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدائل قابلة للاشتعال. وقد شملت البرامج التدريبية الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال. كما تم رفع الوعي لدى 50 فنياً و40 موظف جمارك وإنفاذ قانون من خلال ورش عمل متخصصة خلال الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى.

11. في الاجتماع السادس والتسعين، وافقت اللجنة التنفيذية، بشكل استثنائي، على تمديد تاريخ الانتهاء للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي حتى 30 حزيران/يونيو 2025، للسماح بإتمام العمليات التشغيلية المرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (MLI/PHA/92/INV/46) وطلبت من حكومة مالي

واليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقرير عن إتمام المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء التشغيلي للمشاريع، وفقاً للمقررين 8/23(i) و 29/81⁴

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

12. بعد خصم 5.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 9.8 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المادة HCHC-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. مالي دولة ذات حجم استهلاك منخفض، وهي تستورد وتصدر المادة HCFC-22 التي تُستخدم فقط في قطاع صيانة وتصليح معدات التبريد وتكييف الهواء.

14. في قطاع الصيانة والتصليح، يبلغ عدد الفنيين حوالي 1,800 (بينهم أكثر من 200 امرأة)، بينما يبلغ عدد الورش 230 (بينها المنظمة وغير المنظمة)، ويتم استهلاك المادة HCFC-22 لصيانة وتصليح مكيفات الغرف وأنظمة تكييف الهواء التجارية ومبردات المباني والبرادات التجارية وحدات تبريد وسائل النقل، على النحو المبين في الجدول 2. وتمثل المادة HCFC-22 مائة بالمائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الصيانة والتصليح.

الجدول 2. تقدير الطلب على المادة HCFC-22 في قطاع صيانة وتصليح معدات التبريد وتكييف الهواء في مالي

(أ) * ب * ج * د	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	القطاع/ الاستخدام
الاحتياجات السنوية للصيانة والتصليح (بالطن المتر)	معدل التسرب المقدّر (بالنسبة المئوية)	المعدات التي تمت صيانتها (بالنسبة المئوية)	متوسط الشحنة (بالكيلو غرام)	جرد المعدات	
71.44	25	30	0.98	971,915	مكيفات الغرف (وحدات شبكية ومحمولة والمجزأة)
0.56	20	30	17.35	533	التكييف التجاري (على الأسطح والوحدات المتعددة التجزئة ووحدات تدفق المبرد المتغير)
0.01	15	30	40.00	5	مبردات المباني
0.45	10	50-20	4.58	2,510	التبريد التجاري (أنظمة صغيرة مستقلة ووحدات تكييف وأنظمة مركزية صغيرة وكبيرة)
0.24	10	30	5.47	1,460	وحدات تبريد وسائل النقل
72.69	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	976,423	المجموع

استراتيجية الإزالة

15. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز نظام الترخيص والحصول للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك الإطار القانوني والتنظيمي وتعزيز الانتقال إلى التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتنفيذ الأدوات القانونية المتعلقة بالاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة وتعزيز قدرات قطاع الصيانة والتصليح بما في ذلك الفنيين ومراكز التدريب وتعزيز قدرات موظفي الجمارك وجهات إنفاذ القانون وإنشاء نظام شهادات اعتماد للفنيين وتعزيز إدارة غازات التبريد من خلال إنشاء نظام استرداد وإعادة تدوير.

الأنشطة المقترحة

16. يعرض الجدول 3 الأنشطة المقترح تنفيذها في قطاع الصيانة والتصلية خلال المرحلة الثانية، إضافة إلى توزيع التكلفة عليها.

الجدول 3. أنشطة قطاع الصيانة والتصلية وتكاليفها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي على النحو المقدم

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولار الأمريكي)	
		المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
1. تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: 1.1. تحديث وتحسين نظام الترخيص والحصص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإصدار تراخيص الاستيراد والحصص وإجراء ثلاث ورش عمل مع المستوردين حول التعديلات على نظام الترخيص والحصص وتوزيع الحصص؛ (19,000 دولار أمريكي)؛ 1.2. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصد وتقييم بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها وإجراء ست ورش عمل مع الجهات المعنية بالإبلاغ عن البيانات (48,000 دولار أمريكي). 1.3. اعتماد وتنفيذ حظر على استيراد وقيود على تركيب المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة بحلول كانون الثاني/يناير 2028 وإجراء استشارات حول تنفيذ الحظر وعقد اجتماعات لرفع الوعي (7,000 دولار أمريكي). 1.4. إعداد ونشر دليل حول تشريعات المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعقد ثلاث ندوات للمعنيين حول الدليل (20,000 دولار أمريكي). 1.5. إنشاء سجل إلكتروني لورش فنيي صيانة وتصلية أنظمة التبريد وتكييف الهواء في القطاعين المنظم وغير المنظم، بما يشمل تحديد شروط التكليف واختيار الشركة وتطوير برمجيات السجل الإلكتروني وتنظيم ثلاث ورش عمل لفنيي التبريد وتكييف الهواء / مالكي المعدات / المشغلين حول إرشادات التسجيل واستخدام النظام (49,000 دولار أمريكي). 1.6. إنشاء وصيانة موقع إلكتروني للتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النماذج والترجمة (15,000 دولار أمريكي)؛ 1.7. إعداد المعايير والبروتوكولات لاستخدام المواد القابلة للاشتعال/السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء بما في ذلك نشرها، إضافة إلى بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء والمستوردين والمعنيين الرئيسيين الآخرين لتطبيق المعايير التقنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء. ويشمل هذا النشاط الاستعانة باستشاري دولي وإجراء مشاورات مع الجهات المعنية لمراجعة مشاريع المعايير (60,000 دولار أمريكي).	اليونيب	218,000	100,000
2. بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء 2.1. تحديث المناهج الدراسية للمدارس المهنية (10,000 دولار أمريكي)؛ 2.2. تدريب 500 فني تبريد وتكييف هواء على الممارسات الجيدة في الصيانة والتصلية (100,000 دولار أمريكي)؛ 2.3. إنشاء نظام شهادات اعتماد تجريبي لـ 25 فني تبريد وتكييف هواء وتنفيذ نظام شهادات الاعتماد الوطنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء (يقدر إصدار شهادات اعتماد لأكثر من 400 فني تبريد وتكييف هواء بنهاية المرحلة الثانية) (110,000 دولار أمريكي)؛ 2.4. إطلاق برنامج بناء القدرات للفنيين في القطاع غير المنظم بما يشمل برنامج إرشاد وحملات توعية (18,000 دولار أمريكي)؛ 2.5. إجراء حملة مستهدفة للدراسة في معاهد التدريب في مجال التبريد وتكييف الهواء (15,000 دولار أمريكي)	اليونيب	253,000	96,500
3. بناء قدرات موظفي الجمارك وإنفاذ القانون 3.1. تدريب 400 موظف جمارك (40 موظفًا لكل جلسة) على أفضل الممارسات (95,000 دولار أمريكي)؛ 3.2. إعداد ونشر الملصقات والمواد الإعلامية الأخرى التي تحتوي على القواعد واللوائح الرئيسية المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للرقابة مع الإشارة الواضحة إلى الرموز الجمركية (5,000 دولار أمريكي)؛ 3.3. عقد اجتماعات لتعزيز التعاون العابر للحدود في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (30,000 دولار أمريكي)	اليونيب	130,000	60,000
4. تعزيز القدرات التقنية لإدارة غازات التبريد	برنامج الأمم	394,000	246,500

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولار الأمريكي)	
		المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
4.1. تعزيز القدرات التقنية لمراكز التدريب على غازات التبريد البديلة، بما في ذلك شراء معدات لمركزي تدريب ⁵ و 50 طقم أدوات ⁶ للفنيين المدربين على أنظمة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلورونية وإعداد دورة تدريبية جديدة على الأنظمة ذات الشحنة المنخفضة والأنظمة ذات الشحنة الكبيرة ودرجات الحرارة المنخفضة (أنظمة ثاني أكسيد الكربون) مع دورتين لتدريب المدربين وإجراء 15 تدريباً على الأنظمة القائمة على المواد الهيدروكلورونية ذات الشحنة المنخفضة (300 فني تكييف تبريد وتكييف هواء إجمالاً)، وخمسة تدريبات على الأنظمة ذات الشحنة الكبيرة ودرجات الحرارة المنخفضة (100 فني تبريد وتكييف هواء إجمالاً)، بما في ذلك دورة تدريبية تحتوي على وحدة مخصصة لثاني أكسيد الكربون لعشرين فني تبريد وتكييف هواء (258,700 دولار أمريكي)؛	المتحدة الإنمائي		
4.2. إنشاء نظام الاسترداد وإعادة التدوير الذي ينطوي على الاستعانة باستشاري وطني لتصميم مركز الاسترداد وإعادة التدوير ومتابعة أنشطته ودعم تركيبه وشراء وتركيب مركز واحد للاسترداد وإعادة التدوير وثلاثة مراكز مساندة للاسترداد ⁷ وشراء المعدات ومجموعات الأدوات ⁸ للأفرقة التقنية المكلفة باسترداد غازات التبريد وتدريب الفنيين على إدارة معدات الاسترداد وإعادة التدوير والأفرقة الفنية المعنية بالاسترداد وتصميم نظام إلكتروني لمراقبة أنشطة الاسترداد وإعادة التدوير وتصميم نموذج للسوق المتخصصة بغازات التبريد المستردة، إضافة إلى حملة توعية عامة للترويج لبرنامج الاسترداد وإعادة التدوير (135,300 دولار أمريكي).	اليونيب	45,000	20,000
5. الرصد والتقييم والإبلاغ (انظر الفقرة 17)			
المجموع الفرعي لليونيب		646,000	276,500
المجموع الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي		394,000	246,500
المجموع		1,040,000	523,000

تنفيذ المشاريع ورصدها

17. سيستمر اعتماد النظام المنشأ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، كما ستستمر وحدة الأوزون الوطنية واليونيب بتنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 45,000 دولار أمريكي لليونيب، وتشمل موظفي المشروع والاستشاريين (32,500 دولار أمريكي) والسفر الداخلي (12,500 دولار أمريكي).

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي بمبلغ 1,040,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، على النحو المقدم في الأصل، لتحقيق تخفيض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. أما الأنشطة المقترحة وتوزيع تكاليفها، فهي موجزة في الجدول 3 أعلاه.

خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغة قيمتها الإجمالية 523,000 دولار أمريكي في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2026 وحزيران/يونيه 2027.

⁵ وحدات تدريبية قائمة على المادة R-290 لتكييف الهواء ووحدات تبريد منزلية قائمة على المادة R-600a بباب مزدوج ونظام محولات ووحدات تبريد تجارية متوسطة ومنخفضة الحرارة قائمة على المادة R-290 ووحدة خاصة بالمضخة الحرارية الصغيرة القائمة على ثاني أكسيد الكربون تشمل الأنابيب ومعدات التفريغ والشحن.

⁶ مضخة تفريغ ومحس ومجموعة خراطيم مع صمامات كروية وميزان وكاشف تسرب ومقياس فراغ رقمي.

⁷ صهاريج تخزين وأدوات قياس ومعدات استرداد ومعدات تنظيف الأسطوانات ومعرف غازات التبريد وكاشفات التسرب ومجسات قياس للصيانة والتصلب وأدوات يدوية ومعدات السلامة.

⁸ أسطوانات وكاشف تسرب ونظام إعادة تدوير مع خراطيم بصمامات كروية وأدوات قياس وأدوات يدوية ومعدات السلامة وأدوات تشخيص كهربائية.

أما المعلومات التفصيلية حول الأنشطة المدرجة في الشريحة الأولى، مع الإشارة إلى التعديلات التي أُجريت ومستوى التمويل المتفق عليه، فترد في الفقرة 27 أدناه.

تعليقات وتوصية الأمانة

التعليقات

20. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على ضوء المرحلة الأولى وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 50/74 و 31/90)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2025-2027.

الاستراتيجية الشاملة

21. تقترح حكومة مالي الوفاء بتخفيض خط الأساس لاستهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030 والحفاظ على حد أقصى للاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040 عند مستوى يتماشى مع الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال⁹ وتشمل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تدابير مثل توسيع نطاق الإطار القانوني والتنظيمي لتقليل استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحول نحو تقنيات بديلة بما في ذلك حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2028؛ إجراء دراسة لمعالجة جداول الاستيراد واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بين عامي 2030 و 2040؛ التزام الحكومة بمواصلة فرض أساليب صارمة للاستيراد والرقابة لرصد مستويات استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخداماتها خلال تلك الفترة لضمان تحديدها وفقاً للشروط التي حددها بروتوكول مونتريال، على أن يتم إجراء ذلك خلال الشريحة الثانية وسيتم اعتماد اللوائح اللازمة خلال الشريحة الثالثة. كما تتضمن المرحلة الثانية أنشطة لتشغيل نظام الاسترداد وإعادة التدوير وأنشطة توعية ونشر المعلومات. وستظل جهود الاسترداد وإعادة التدوير ضرورية لتلبية الاحتياجات من حيث غازات التبريد خلال الفترة 2030-2040.

22. تماشياً مع المقرر 86/51، وللسماع بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة مالي على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، والاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي للفترة 2030-2040.

الإطار القانوني

23. استفسرت الأمانة عن الحصص التي صدرت من عام 2020 حتى عام 2025 والتي كانت تتناقص تدريجياً منذ عام 2020. علماً أنّ كل الحصص الصادرة بين عامي 2020 و 2024 أدنى بكثير من مستهدف الامتثال البالغ 9.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. وقد أصدرت حكومة مالي حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2025 عند 4.40 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، وهو رقم أقل من مستهدف الامتثال البالغ 4.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. وسيستمر إصدار الحصص للسنوات اللاحقة

⁹ يجوز، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر ما دام مجموع مستويات الاستهلاك المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

بما يتماشى مع الأهداف المحددة في اتفاق البلد مع اللجنة التنفيذية بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

24. بخصوص اللوائح المتعلقة بالمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة، أكد اليونيب أن البلد سيفرض حظرًا على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظرًا على استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة ابتداءً من كانون الثاني/يناير 2028. علمًا أنَّ مالي صدقت على تعديل كيغالي في 31 آذار/مارس 2017.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف

25. طلبت الأمانة معلومات إضافية حول كيفية جعل برنامج التدريب أكثر شمولية نظرًا لوجود 1,800 فني في البلاد، وأوضح اليونيب أنه تم تدريب 730 من أصل 1,800 فني في البلاد خلال المرحلة الأولى، لذا فإن هذا المشروع يهدف إلى تدريب 500 فني إضافي مما يشكل الأغلبية من الفنيين الموجودين. وأوضح اليونيب أيضًا أن نظام شهادات الاعتماد من المتوقع أن يصبح إلزاميًا في نهاية المطاف، وستولي الدراسة اهتمامًا خاصًا لاقتراح نظام يكون مستدامًا بعد انتهاء مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على سبيل المثال، المؤسسات المعنية ودورها ومصدر تمويل التكاليف المتكررة مثل أتعاب المقيمين وإنشاء مستويات إضافية لشهادات الاعتماد وأي تكاليف محتملة على الفنيين). وقد عدل اليونيب النشاط 1.1 ليشمل دراسة حول الإطار القانوني والتنظيمي لاحتياجات الصيانة والتصليح المتبقية، الأمر الذي تم تفصيله في السرد الخاص بالاقترح لكن لم يتم تضمينه في الميزانية. ولم تُحدث الميزانية المعدلة أي تغيير في الأنشطة الأخرى، بل عملت ضمن النشاط نفسه وقُلصت عدد الورش من ثلاثة إلى اثنتين، وتم إجراء تعديل بسيط على تحديث نظام إصدار تراخيص الاستيراد والحصص بما يتماشى مع الدراسة المجراة بشأن احتياجات الصيانة والتصليح المتبقية. وتم تعديل توزيع الشرائح بحيث تكون الشريحة الأخيرة في عام 2030، وفقًا للمقرر 62/17، بدلاً من عام 2029 على النحو المقدم في الأصل.

التكلفة الإجمالية للمشروع

26. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 1,040,000 دولار أمريكي، استنادًا إلى المقرر 74/50 (ج) (12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي حجم استهلاك منخفض وتماشياً مع المقرر 96/23. وقد تمت الموافقة على تمويل الشريحة الأولى على النحو المقدم.

الخطة المتفق عليها لتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

27. ستشمل خطة العمل المتفق عليها الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: (اليونيب) (100,000 دولار أمريكي) تحديث نظام تراخيص الاستيراد والحصص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإجراء ورشة عمل واحدة (13,000 دولار أمريكي)؛ تحسين آليات الإبلاغ عن البيانات (18,000 دولار أمريكي)؛ اعتماد وتنفيذ حظر على استيراد وقيود على تركيب المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة (2,000 دولار أمريكي)؛ إعداد ونشر دليل حول تشريعات المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعقد ندوة توعية واحدة (14,000 دولار أمريكي)؛ جمع المعلومات عن الورش والفنيين المعنيين بصيانة وتصليح أنظمة التبريد وتكييف الهواء، بما يشمل القطاع غير المنظم (23,000 دولار أمريكي)؛ إنشاء وصيانة موقع إلكتروني للتشريعات والشروحات ذات الصلة بكل فئة من أصحاب المصلحة (10,000 دولار أمريكي)؛ إعداد المعايير والبروتوكولات لاستخدام المواد القابلة للاشتعال و/أو السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء (20,000 دولار أمريكي)؛

(ب) بناء قدرات فنيي التبريد وتكييف الهواء: (اليونيب) (96,500 دولار أمريكي) تحديث المناهج الدراسية للمدارس المهنية (5,000 دولار أمريكي)؛ تدريب 225 فني تبريد وتكييف هواء على الممارسات الجيدة في الصيانة والتوصيل (45,000 دولار أمريكي)؛ إنشاء نظام شهادات اعتماد تجريبي لفنيي تبريد وتكييف هواء وتنفيذ نظام شهادات الاعتماد الوطنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء (30,000 دولار أمريكي)؛ إطلاق برنامج بناء القدرات للفنيين في القطاع غير المنظم (9,000 دولار أمريكي)؛ إجراء حملة مستهدفة للدراسة في معاهد التدريب في مجال التبريد وتكييف الهواء (7,500 دولار أمريكي)؛

(ج) بناء قدرات موظفي الجمارك وإنفاذ القانون: (اليونيب) (60,000 دولار أمريكي) تدريب 180 موظف جمارك (43,000 دولار أمريكي)؛ إعداد ونشر الملصقات والمواد الإعلامية الأخرى التي تحتوي على القواعد واللوائح الرئيسية المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للرقابة مع الإشارة الواضحة إلى الرموز الجمركية (2,000 دولار أمريكي)؛ عقد اجتماعات لتعزيز التعاون العابر للحدود في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا بين موظفي الجمارك وإنفاذ القانون (15,000 دولار أمريكي)؛

(د) تعزيز القدرات التقنية لإدارة غازات التبريد: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (246,500 دولار أمريكي) تعزيز القدرات التقنية لمراكز التدريب على غازات التبريد البديلة، من خلال شراء كل المعدات لمراكز التدريب وتدريب 200 فني (126,200 دولار أمريكي)؛ إنشاء نظام استرداد وإعادة تدوير (120,300 دولار أمريكي)؛

(هـ) رصد المشروع: (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي) أتعاب اثنين من الاستشاريين المحليين (15,000 دولار أمريكي) وتكاليف السفر (5,000 دولار أمريكي).

التمويل المشترك

28. ستتولى الحكومة توفير الإسهامات العينية من خلال الدعم في تنسيق وإدارة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوفير المكاتب وتعيين موظفين مؤقتين محليين للمساعدة في الاجتماعات وورش العمل وتنظيم نقل المشاركين لحضور الاجتماعات وورش العمل.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027

29. يطلب اليونيب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ 1,040,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي. وإن إجمالي القيمة البالغة 1,031,590 دولارًا أمريكيًا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، المطلوبة للفترة من 2025 إلى 2027، تزيد بمقدار 531,460 دولارًا أمريكيًا عن المبلغ المحدد في خطة العمل. كما تضمنت خطة العمل مبلغ 135,600 دولار أمريكي لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة بما يتماشى مع المقرر 6/89، الأمر الذي لم يُقدم إلى هذا الاجتماع.

تنفيذ السياسة الجنسانية

30. تماشياً مع المقررات 92/84 (د) و 48/90 (ج) و 40/92 (ب)، قامت حكومة مالي بدمج السياسة الجنسانية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف في إعداد المشروع وصياغة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وخلال مرحلة إعداد المشروع، أُجري تقييم وتم دمج التوصيات الناتجة عنه في أنشطة المشروع ضمن المرحلة الثانية. ومن بين الاستشاريين الذين تم توظيفهم خلال تنفيذ المشروع، شكلت النساء نسبة 15 في المائة منهم، وكانت نسبة 25 في المائة من الموظفين في الوحدة الوطنية للمراقبة من النساء. وخلال المرحلة الثانية، ستواصل وحدة الأوزون الوطنية جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإبلاغ عنها، وستضمن أن جميع المواد التدريبية والمعلوماتية تشجع النساء على المشاركة في جلسات التدريب والمشاورات، كما ستتظم أو تضيف جلسات

تدريب محددة وتتعبق عدد النساء والرجال المشاركين في تنفيذ المشروع. كما تتضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نشاطاً يتمثل في تنظيم حملة مستهدفة للتشجيع على اختيار مهنة التبريد وتكييف الهواء.

استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

31. تشمل المخاطر الرئيسية التي قد تحول دون نجاح تنفيذ المشروع واستدامته انعدام الاستقرار السياسي وتراجع قدرة وحدة الأوزون الوطنية وانعدام الاستقرار داخلها وتراجع مشاركة أصحاب المصلحة وتناقص مستوى الحفاظ على آليات الإنفاذ وانعدام القدرة على اعتماد الوسائل الحديثة للصيانة والتصليح. وقد تمت معالجة هذه المخاطر بشكل مرضٍ من خلال الأنشطة، التي أصبحت أكثر شمولاً وحسنة التصميم مقارنة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستواصل حكومة مالي تنفيذ تدابير لضبط ورصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام الحصص الوطني الخاص بهذه المواد، مع تعزيز اعتماد البدائل من خلال الأنشطة المختلفة المخطط لها ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى فرض حظر على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة ابتداءً من كانون الثاني/يناير 2028. وتشمل الجهود الإضافية ما يلي: التدريب المستمر للفنيين وتزويد مؤسسات التدريب بالمعدات اللازمة لتدريب الفنيين على الممارسات الجيدة في الصيانة والتصليح والجوانب المتعلقة بالسلامة عند استخدام غازات تبريد قابلة للاشتعال والترويج للفنيين المدربين في مجال صيانة وتصليح أنظمة التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة، فضلاً عن إنشاء نظام لإصدار شهادات اعتماد الفنيين وإنشاء نظام الاسترداد وإعادة التدوير وتنفيذ التدابير الداعمة للاستخدام الآمن للبدائل القابلة للاشتعال في مختلف التطبيقات. وستعتمد هذه المبادرات على الأنشطة التي تم تنفيذها في المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستجري إدارة ورصد أنشطة المرحلة الثانية تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع وزارة البيئة والإصحاح والتنمية المستدامة لضمان التنفيذ الفعال والمناسب من حيث التوقيت. ومن خلال هذا النهج الشامل، ستقلل الحكومة من مخاطر عدم الامتثال لمستهدفات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتضمن استدامة إزالتها.

الأثر على المناخ

32. ستخفف الأنشطة المقترحة في قطاع الصيانة والتصليح، التي تشمل تحسين احتواء غاز التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، من استخدام المادة HCFC-22 في القطاع المذكور. ويؤدي كل كيلوغرام من المادة HCFC-22 غير المنبعث بفضل ممارسات التبريد الأفضل إلى توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من عدم إدراج حساب للأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي خططت لها مالي، بما في ذلك جهودها للترويج للبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، إضافة إلى استرداد غازات التبريد وإعادة استعمالها، تشير إلى أنّ تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقول من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

مشروع الاتفاق

33. يرد في المرفق الأول لهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

توصية

34. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي للفترة من عام 2025 إلى عام 2030 من أجل الإزالة التامة

لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 1,148,640 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 646,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 81,060 دولارًا أمريكيًا لليونيب و 394,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,580 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علمًا بالتزام حكومة مالي بإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لاحتياجات الصيانة والتصليح المتبقية بين عامي 2030 و 2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإحاطة علمًا أيضًا بالحظر الذي ستفرضه حكومة مالي على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعلى استيراد المواد الخاضعة للرقابة في اسطوانات غير قابلة لإعادة التعبئة اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2028؛

(د) خصم 9.80 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقًا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) الإحاطة علمًا بضرورة تقديم حكومة مالي لما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثًا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي للفترة 2030-2040؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 574,950 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 276,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 34,695 دولارًا أمريكيًا لليونيب، و 246,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,255 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مالي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون بمثابة الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كلٌّ من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.00

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88	0.00	غير متوفر
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.88	4.88	4.88	4.88	4.88	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	276,500	0	265,500	0	0	104,000	646,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	34,695	0	33,315	0	0	13,050	81,060
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	246,500	0	147,500	0	0	0	394,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	17,255	0	10,325	0	0	0	27,580
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	523,200	0	413,000	0	0	104,000	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	51,950	0	43,640	0	0	13,050	108,640
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	574,950	0	456,640	0	0	117,050	1,148,640
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)	9.80						
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)	5.20						
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0						

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى هو 30 يونيو/ حزيران 2025 بموجب المقرر 96/11

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة عملية الرصد بالمجمل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية التابعة للإدارة الوطنية للإصحاح ومكافحة التلوث والأضرار لدى وزارة البيئة والإصحاح والتنمية المستدامة، وذلك بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد استناداً إلى البيانات الرسمية الخاصة باستيراد وتصدير المواد، كما هي مسجلة لدى الجهات الحكومية المعنية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنوياً بحلول الأجل المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير عن استهلاك المواد تقدّم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة (7) من بروتوكول مونتريال؛
- (ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري تقدّم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستُكفّ شركة محلية مستقلة أو استشاري (ون) محلي (ون) مستقل (ون) من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية برصد تطوّر تنفيذ الخطة والتحقق من تحقيق الأهداف المقررة للأداء. وستكون للشركة أو للاستشاري (ين) المكلف (ين) بعملية التحقق صلاحية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و

(س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتُحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
